

قرار رقم (١٠٠٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ١١/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٤/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتأمين صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/١١/١٨.



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)
والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

بالتوقيع

والمادة (١٠/أ، ب، ج) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجدول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ومضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط بحد أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٤ مكرر) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك (بالجنيهاً)
٣٩	٣,٩٩
٤٠	٩,٨٦
٤١	١٥,٨٦
٤٢	٢٢,٠١
٤٣	٢٦,٥٤
٤٤	٢٦,٩٦
٤٥	٢٦,٩٩
٤٦	٢٩,٠٩
٤٧	٣٠,٨٨
٤٨	٣٢,٣٤
٤٩	٣٣,٤٢



٤٦٠٧٦

جاء

٣٤,٠٦	٥٠
٣٤,٢٢	٥١
٣٣,٨٤	٥٢
٣٢,٨٣	٥٣
٣١,١٣	٥٤
٢٨,٦٤	٥٥
٢٥,٢٦	٥٦
٢٠,٨٦	٥٧
١٥,٣٠	٥٨
٨,٤١	٥٩



٤٦.٧٦

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (مزايى الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايى التأمينية فى الأحوال التالية :-

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى:-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية اعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى ٢٢٥ شهراً من هذا الأجر ومضافاً إليه مكافأة انتماء إضافية بواقع خمسة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن خمسة عشر عاماً .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢٢٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) ومضافاً إليه مكافأة انتماء بواقع خمسة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن خمسة عشر عاماً.

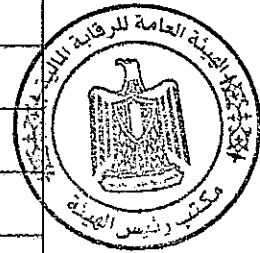
(ج/١) فى حالة انتهاء الخدمة بالنقل أو بالاستقالة بناء على ترشيح من قبل الجهة لشغل وظيفة

خارجها أو بطلب الإحالة للمعاش :-

بإدارة

تحتسب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠



٤٦٠٧٦

في تاريخ

٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بالنقل أو الاستقالة بناء على رغبة عضو الصندوق :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (ج/١) بهاليه من ذات المادة.

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الرابع (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) نصه كالتالى :

الباب الثانى : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)
مادة (٤) :

هـ- قسط سنوى بواقع ٢٣٥٨٦٤٦ جنيه لمدة خمس سنوات.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بإشادة